



تقرير

المحكمة العليا الإسرائيلية:

الراعي القانوني لجرائم الاحتلال

تموز 2025

منذ اندلاع الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ظهرت المحكمة العليا الإسرائيلية، أعلى سلطة قضائية في إسرائيل، كأداة مركزية في توفير الغطاء القانوني لانتهاكات جسيمة وممنهجة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فرفضت التماسات القانونية ملحة تتعلق بالمساعدات الإنسانية، الإجلاء الطبي، الاختفاء القسري، والأسرى، كما عمدت إلى المماطلة في البتّ بها بما سمح باستمرار هذه الانتهاكات.

لقد لعبت المحكمة العليا دوراً حاسماً في شرعنة الإبادة الجماعية، من خلال التبرير القانوني لاستخدام التجويع كسلاح للحرب، وتجاهل ممارسات الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري والتعذيب، ورفض الكشف عن أماكن احتجاز آلاف المدنيين.

نسلط في هذا التقرير الضوء على دور المحكمة العليا الإسرائيلية ليس فقط في الإخفاق بحماية الحقوق، بل في تمكين وتعزيز بنية الاحتلال من خلال تقنين الانتهاكات ومنحها غطاءً قانونياً داخلياً. ونخلص إلى أن تواطؤ هذه المؤسسة القضائية ليس مسألة ظرفية مرتبطة بالحرب الأخيرة فحسب، بل هو امتداد لتاريخ طويل من تأييد السياسات الاستعمارية الإسرائيلية، وشرعنة مشروع التهجير القسري والاستيطان وإبادة الفلسطينيين.

رفض اللتماسات القانونية وتبرير الانتهاكات

منذ بداية الحرب، رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية معظم اللتماسات التي تقدمت بها منظمات حقوق الإنسان إزاء الانتهاكات المتמادية بحق الفلسطينيين، وبُذرت سياسة الدولة في حالات أخرى، على الشكل التالي:

الأوضاع الإنسانية في القطاع

إثر منع إدخال المساعدات الإنسانية والطعام والغذاء والدواء إلى قطاع غزة، تقدمت مؤسسات حقوقية بالتماس إلى المحكمة العليا الإسرائيلية في آذار 2024 للمطالبة بإدخال المساعدات الإنسانية إلى القطاع وخاصة الشمال. وعلى الرغم من أن قضية دخول المساعدات الإنسانية إلى القطاع طرحت أمام محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب افريقيا ضدّ إسرائيل، إلى أن المحكمة لم تصدر قرارها حتى آذار 2025 بعد عام من تقديمه.

وكان قد صدر عن محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني 2024 أمر باتخاذ إجراءات فورية وفعالة لتوفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية و**ثم في 28 آذار 2024 أمرت المحكمة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة دون تأخير بالتعاون مع الأمم المتحدة** عقب طلب جنوب افريقيا فرض تدابير مؤقتة مع تفاقم الأزمة الإنسانية.

قرار المحكمة العليا الإسرائيلية وبخلاف محكمة العدل الدولية، جاء برد الالتماس. مناقضاً للواقع القانوني الذي يكرسه القانون الدولي حول كون إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال في القطاع. إذ عللت المحكمة بأن "إسرائيل لا تعد قوة عسكرية تفرض سيطرة فعالة على قطاع غزة". وأيدت بصورة مطلقة مزاعم الحكومة وروايتها حول قيامها بـ"كل ما في وسعها لإتاحة توفير الدعم الإنساني للقطاع". (1)

موقف المحكمة العليا يعكس تورطها المباشر في الإبادة الجماعية للفلسطينيين في القطاع عبر استخدام التجويع كسلاح للحرب والحرمان من الموارد الأساسية لبقاء السكان المدنيين. فمماثلة المحكمة العليا عمدت خلاله إسرائيل إلى قطع كافة المواد الإنسانية والغذاء عن قطاع غزة ما أدى إلى استفحال الإبادة الجماعية لسكان القطاع.

المسؤولية القانونية

يمثل منع إدخال المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة خرقاً جسيماً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، ولاسيما المادة 55 و 59 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويعد استخدام التجويع كسلاح للحرب محظوراً بموجب المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، ويشكل جريمة حرب بموجب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي فإن سلوك المحكمة العليا لا يقتصر على الامتناع عن توفير الحماية القانونية فقط، بل يرقى إلى المساهمة الفعالة في تسهيل جرائم الحرب والإبادة الجماعية لسكان القطاع من خلال توفير الغطاء القانوني لسياسات التجويع.

الإجلاء الطبي

ملف إجلاء المرضى والجرحى ذوي الحالات شديدة التعقيد والخطورة حضر أيضاً أمام المحكمة العليا. ففي حزيران 2024 عقب التماس قدم إلى المحكمة، قامت الحكومة بإخطار المحكمة حول وضعها تعليمات جديدة للإجلاء الطبي شريطة عدم وجود مانع أمني من خروج الفرد. فما كان من المحكمة إلا أن طلبت من الحكومة تحديثات حول هذه الآلية قامت المهل المتاحة أمامها. لتصدر لاحقاً في آذار 2025 قراراً بعدم الحاجة إلى البت في الالتماس وفقاً للمعطيات على أرض الواقع وأن سياسة الحكومة المطعون بها قد تغيرت.(2)

كسائر القضايا المعروضة أمام المحكمة، فإن توجه المحكمة كان ذاته: إما الانتصار للحكومة وتأييد الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها، أو المماثلة ومنح الحكومة غطاءً قانونياً للتماذي في ممارساتها.

المسؤولية القانونية

يعكس تعامل المحكمة العليا الإسرائيلية مع ملف الإجلاء الطبي تواطئاً قضائياً خطيراً مع الانتهاكات الإسرائيلية. وامتناع المحكمة عن إلزام الحكومة باتخاذ خطوات فورية لضمان الحق في الحياة والصحة يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي. والمحكمة بذلك ساهمت بصورة مباشرة في حرمان آلاف المرضى والجرحى من تلقي العلاج ما يعد مساهمة في جرائم ضد الإنسانية.

[1] محكمة العدل العليا الإسرائيلية قضية رقم 24/2280

[2] محكمة العدل العليا الإسرائيلية القضية رقم 24/4621

الاخفاء القسري في غزة

حتى الآن، لا يوجد احصاء دقيق لأعداد المخفيين قسراً من قطاع غزة. تشير التقارير إلى أن أكثر من 13,000 شخص في غزة في عداد المفقودين. بعضهم ما زالوا تحت الانقاص، بينما آخرون قد دفنوا في مقابر جماعية عشوائية والبعض أخفوا قسراً في سجون إسرائيلية، منها سجن "سديه تيمان".

تعتقل إسرائيل الفلسطينيين من قطاع غزة تحت غطاء قانوني يتجلى بـ "قانون المقاتلين غير الشرعيين الاسرائيلي لعام 2002". هذا القانون يخول اعتقال الفلسطينيين دون مذكرة لـ 96 ساعة وامكانية احتجازهم لـ 14 يوماً دون المثل أمام قاضٍ كما حرمانهم من لقاء محامٍ لمدة 21 يوماً. وفي كانون الأول عام 2023 أقر الكنيست تعديلاً على هذا القانون يخول اعتقال الفلسطينيين لمدة أقصاها 45 يوماً (بدلاً من 96 ساعة)، وامكانية احتجازه قبل المثل أمام قاضٍ حتى 75 يوماً (بدلاً من 14 يوماً)، والحرمان من لقاء محامٍ حتى 180 يوماً (بدلاً من 21 يوماً كحد أقصى). (3)

تقدمت مؤسسات حقوقية في شباط 2024، التماساً حقوقياً ضد هذا التعديل أمام المحكمة العليا الإسرائيلية، لما ينطوي عليه هذا التعديل من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الانساني. لكن المحكمة العليا الاسرائيلية اعتمدت المماثلة كوسيلة للرد على هذا الالتماس. فحتى الآن لم يصدر عنها قرار في خصوصه، اذ اكتفت بتحديد أكثر من جلسة للاستماع وطلب تحديثات من الحكومة الاسرائيلية. وعامل الوقت مهم بالنسبة لهذا التعديل كونه مؤقت وساري المفعول لمدة ست أشهر تلتها تعديلات أقل شدة. (4)

سياسة المماثلة هذه أفستت المجال امام السلطات للاستمرار والتمادي في الانتهاكات ونزعت الصفة الجرمية عنها.

وفي نمط مشابه، فيما يتعلق بمعتقل "سدي تيمان"، تم التقدم بالتماس في أيار 2024 للمطالبة بعدم استخدام هذه المنشأة العسكرية كمركز اعتقال للأسرى غزة. وعلى الرغم من تفصيل الانتهاكات وظروف الاعتقال والضغط الاعلامي الشديد بشأن هذا الملف وما تم تأكيده من مقتل 27 معتقلاً في حينه؛ الا ان المحكمة العليا لم تصدر قرارها الا بعد مرور أربعة أشهر. وجاء قرارها بأن "على الدولة احتجاز المعتقلين في معتقل سديه تيمان وفقاً لما ينص عليه القانون والتعليمات". خلال هذه المدة، جرى تفريغ المعتقل من الأسرى ونقلهم إلى سجون أخرى. (5)

كذلك رفضت المحكمة الالتماسات المقدمة للكشف عن مكان احتجاز صحفيين من قطاع غزة عند معبر إيرز الحدودي، وعشرة عمال فلسطينيين اعتقلوا في بداية الحرب خلال وجودهم داخل الخط الأخضر ولديهم تصاريح عمل. كما شطبت التماساً يطالب بتوفير معلومات حول احتجاز 62 فلسطينياً من القطاع والتماساً حول 568 محتجزاً آخرين.

وبذلك، يتجلى دور القضاء الإسرائيلي، لا سيما المحكمة العليا، كأداة من أدوات الاحتلال، حيث يمتنع عن اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبدلاً من ضمان المساءلة، يكرّس هذا القضاء سياسة الإفلات من العقاب ويوفر غطاءً قانونياً لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في قطاع غزة.

[3] قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين التعديل رقم 4، في 24 آذار 2024
[4] منظومة القضاء الاسرائيلية في ظل حرب الإبادة، ناريمان شحادة، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية
[5] المحكمة العليا الاسرائيلية، قضية رقم 24/4268

إن رفض الالتماسات والمماطلة المتعمدة لمصلحة السلطات الإسرائيلية يشكل إخلالاً بمبدأ استقلال القضاء وضمائم المحاكمة العادلة. ويظهر جلياً أن جهاز القضاء الإسرائيلي، وتحديداً المحكمة العليا، يلعب دوراً مركزياً في إدامة الجرائم الجسيمة من خلال شرعنة الإخفاء القسري والاحتجاز التعسفي الجماعي، في تجاهل كامل للمعايير الدولية، وهو ما يفرض مساءلة دولية عاجلة وفعالة بموجب القانون الدولي.

الأسرى.

لطالما كان الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال عرضةً لأقصى الظروف والانتهاكات الممنهجة سواء من حيث تجريدهم من الحقوق، ضيق المساحة، تدني الرعاية، الحرمان من الزيارات والرعاية الصحية... ومع بداية الحرب، خضع الأسرى الفلسطينيون للتضييق عبر سياسة انتقامية قادها وزير الأمن القومي إيتيمار بن غفير بإعلان حالة طوارئ في السجون. في الـ 25 من تشرين الأول 2023 عرض ملف الأسرى أمام المحكمة العليا الإسرائيلية للنظر في سياسات مصلحة السجون الإسرائيلية. وتضمنت الحرمان من لقاء محامين، منع حيازة أغراض شخصية، الحرمان من الرعاية الصحية...

قامت المحكمة العليا برد هذا الالتماس بعد شهر منكراً بعض الادعاءات ومبررةً الأخرى بذرائع أمنية. (6) واعتبرت بأن ما تقوم به مصلحة السجون من "تغييرات" لا يتعارض مع صلاحياتها بموجب القانون.

وفي شباط عام 2024 تلقت المحكمة التماساً حول منع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من متابعة شؤون الأسرى، وذلك برفض تزويدها بأي معلومات حول الأسرى من جهة ومنع ممثليها من زيارتهم من جهة أخرى. حتى الآن لم تبت المحكمة بهذا الملف، وجل ما قامت به هو الأمر بعرضه للتداول أمام هيئة القضاة في تموز 2024 ولا تزال حتى الآن تصادق على الطلبات المتتالية التي تقدمها الدولة لتأجيله. أما رد الدولة فتجلى في أنها تدرس اعتماد آلية بديلة للجنة الصليب الأحمر للتولي زيارات السجون ومتابعة شؤون الأسرى. (7)

ثم في نيسان 2024 عرض أمام المحكمة العليا التماس لوقف سياسة التجويع بحق الأسرى الفلسطينيين، والتي تجلت في تقليص حصص الطعام ونوعيتها. حتى الآن لم تبت المحكمة العليا بهذا الالتماس على الرغم من مساسه بأبسط حقوق الأسرى في الحصول على ما يكفي من الغذاء لضمان بقائهم على قيد الحياة. إن هذه الانتهاكات وخاصةً التجويع الممنهج للأسرى تشكل شكلاً من أشكال العقاب الجماعي المحظور بموجب المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، كما تشكل جريمة حرب بموجب المادة 8 من نظام روما.

كما أن منع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول إلى السجون يشكل انتهاكاً صارخاً لدورها المعترف به في القانون الدولي الإنساني بموجب المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة، ويُعدّ دليلاً على محاولة التستر على أنماط منهجية من الانتهاكات، وربما جرائم ضد الإنسانية، خصوصاً أن منع الوصول للضحايا المحتملين يستمر لفترات طويلة.

وبذلك، فإن تعامل دولة الاحتلال مع الأسرى الفلسطينيين يُظهر نظامًا مؤسسيًا للقمع والتنكيل، يتمتع بغطاء قضائي إسرائيلي ممنهج، وينبغي أن يشكل موضوعًا لتحقيقات جنائية دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما يفرض على المجتمع الدولي اتخاذ خطوات عاجلة لضمان الحماية الدولية للأسرى، وإنهاء نظام الإفلات من العقاب.

توجه أي أم سياسة أصيلة؟

ليست الحرب الأخيرة على غزة هي اللحظة التي بدأت فيها المحكمة العليا الإسرائيلية بلعب دور الغطاء القضائي لانتهاكات الدولة؛ بل إنها، وعلى مدى عقود، شكّلت أحد أذرع النظام الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي، من خلال شرعنة السياسات الحكومية، و تمرير الانتهاكات بحق الفلسطينيين في مختلف أماكن تواجدهم .

التوسع الاستيطاني

من الأمثلة البارزة على ذلك، الموافقة القضائية على سياسات التطهير العرقي والاستيطان غير القانوني، إذ منحت المحكمة مسبقاً الموافقة على هدم المنازل وتدمير القرى الفلسطينية. فعام 2018، أقرت المحكمة جواز هدم قرية الخان الأحمر بالكامل في الضفة الغربية لاستبدالها بمستوطنات إسرائيلية. كذلك عام 2022 وافقت المحكمة على هدم تسع قرى في مسافر يطّا في الضفة الغربية المحتلة هجر على أثرها سكانها البالغ عددهم 1150 فلسطينياً قسراً.

الاعتقال التعسفي.

لطالما دعمت المحكمة العليا سياسة الاعتقال الإداري التي تتيح احتجاز الفلسطينيين لفترات غير محددة دون توجيه تهم أو محاكمة عادلة، وهو ما يتعارض مع المادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما صادقت على قانون التغذية القسرية بحق الأسرى المضربين عن الطعام، ما يُعدّ انتهاكاً خطيراً للكرامة الإنسانية. بالإضافة إلى احتجاز جثامين الفلسطينيين لاستخدامها لاحقاً كأوراق للضغط والمساومة وفقاً لمنظمة العفو الدولية.(8)

(8) منظمة العفو الدولية، بين الدفاع عن السيادة وفرض نظام الأبارتهايد: الجهاز القضائي الإسرائيلي وازدواجيته، آخر زيارة 13 سبتمبر

2023

خلاصة

يُظهر هذا المسار التاريخي أن المحكمة العليا الإسرائيلية ليست مؤسسة رقابية على السلطة التنفيذية والعسكرية، بل تشكل جزءاً لا يتجزأ من بنية الاحتلال والاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، عبر توفير غطاء قانوني دائم لتقويض الحقوق الفلسطينية، وتمكين السياسات القائمة على الفصل العنصري، التهجير القسري، والتمييز الممنهج.

من هنا، فإن تواطؤ المحكمة العليا في الحرب على غزة منذ 2023 ليس تحولاً عرضياً أو ظرفياً، بل استمرار منطقي لتاريخ طويل من شرعنة الانتهاكات الجسيمة، وتكريس سياسة الإفلات من العقاب، مما يُوجب إعادة النظر في شرعية هذه المؤسسة ومساءلتها على المستوى الدولي باعتبارها طرفاً فاعلاً في منظومة الإبادة والاستيطان الإسرائيلية.



التوصيات

في ضوء ما سبق، فإننا في **المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)** ندعو إلى ما يلي:

- أولاً، تواطئ المحكمة العليا الإسرائيلية يجب أن يشكل موضوعًا لتحقيقات جنائية دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية لما له من دور مباشر كشريك في الجرائم الدولية.
- ثانياً، رفض مبدأ استنفاد السبل القانونية في إسرائيل: في ظل انعدام استقلالية القضاء الإسرائيلي وتواطئه الواضح في انتهاك حقوق الإنسان، والعدول عن مطالبة الضحايا الفلسطينيين باللجوء إليه كقضاء أولي سابق لآليات العدالة الدولية.
- ثالثاً، مقاطعة المؤسسات القضائية الإسرائيلية المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان: اذ يتوجب على القانونيين، نقابات المحامين، كليات الحقوق، والمراكز البحثية والأكاديمية مراجعة علاقاتها مع المؤسسات القضائية والقانونية الإسرائيلية ولاسيما محكمة العدل العليا.
- رابعاً، توفير الحماية للأسرى ودعم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر: كونها الجهة الأساسية التي تتولى متابعة شؤون الأسرى ومساعي استبدالها بهيئة أخرى إسرائيلية من شأنه تعريض حياة الأسرى لمزيد من الخطر وطمس الانتهاكات المرتكبة بحقهم.
- خامساً، تعزيز الحماية القانونية الدولية للفلسطينيين: على المجتمع الدولي بما في ذلك الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف اتخاذ خطوات عملية وفورية لضمان حماية الفلسطينيين وتطبيق احكام القانون الدولي الإنساني، ونشر بعثات مراقبة دولية لضمان إدخال المساعدات الإنسانية دون قيود وبصورة آمنة.

لمزيد من المعلومات، زوروا موقعنا الإلكتروني www.pahrw.org

للاستفسار حول هذه الورقة، يرجى التواصل مع الباحثة القانونية إيمان سبع أعين

eman.sabaayoun@pahrw.org

جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)